الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة وأثره في فهم القرآن الكريم عند الإمام الشاطبي

د.نجية رحماني
جامعة المسيلة

مقدمة:

لقد أبدى الإمام الشاطبي ـرحمه الله تعالىـ وهو يؤسس لنظرية المقاصد حرصا شديدا في التأكيد على حقيقة مهمة عنده؛ وهي أن الاختلاف ليس من مقاصد الشريعة[1]، وأن نصوصها منزهة عن أي تناقض أو تعارض يكون سببا في احتدام الاختلاف بين الناظرين في أدلتها، بدليل "أن الناس اختلفوا في بعض معاني القرآن ومسائله ولم يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف، فلق اختلف الناس في النبوات ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في النبوات"[2]. وأيّ توهم لتناقض بين أدلة الشريعة قرآنا وسنة سببه الرئيسي الجهل بمقاصد الشريعة والقواعد الكلية. كما وأن **التفسير اللّغوي** وحده للنصوص غير كاف،

---

[1]ـ أي ليس من مقاصد الشارع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، ولا تعارض بين أن يقصد الشارع حكما واحدا وقولا واحدا وبين ان تختلف الاجتهادات، لأن الله تعالى قد حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار ان النظريلات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، ولكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات" [الإعتصام: 393/2]

[2] ـ المصدر السابق، 480/2.

حتى لو كان الجانب اللفظي في النّص مسلما ولا إشكال فيه، إذ يبقى الفهم للنّص متوقفا على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، التي لم يمت النبي_صلى الله عليه وسلم_ إلّا وقد بُيّنت تمام البيان.

ويرى الشاطبي أنّه من واجب المجتهد أثناء النظر في الجزئيات أن يستحضر كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة، «إذ من المحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلّيه فقد أخطأ»[1] . لكن ما الذي يحدث لو أغفل المجتهد هذا المسلك في فهم النصوص، وما علاقة تنزيل النص وتطبيقه على الواقع بهذا المسلك؟. وما هي محددات وضوابط المنهج الذي يقترحه الإمام الشاطبي _رحمه الله_،للخروج من إشكالية سوء الفهم والتأويل، الأمر الذي يحول دون انحراف المفسرين للنصوص من جهة ويقلل من حدّة الخلافات بين تلك التفاسير من جهة أخرى ؟.

لا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي تتبع أقوال الشاطبي واستقراء أرائه، وليس ذلك أمرا هينا خصوصا في كتاب مثل الموافقات، حتى وإن صرّح في مقدمته أن هدفه من الكتاب أن يكون «شارحا لمعاني الوفاق والتوفيق ....، وموردًا لاختلاف العقول وتعارض الفهوم »[2]. متخذا من أصول الفقه مجالا وموضوعا لمشروعه الجديد، لكن برؤية جديدة مفادها "أن أصول الفقه قطعية لا ظنية..."[3] ،. كما وأن كتابه "الاعتصام" لم يكن بعيدا عن هذه الغاية، لأنه إذا كان الخلاف الفقهي قد أفرز مذاهب فقهية انتهت إلى التعصب المقيت وما جرّه على الفقه من ركود وجمود، فإن الاختلاف على الصعيد

---

[1]_ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790ه)، **الموافقات مع شرح عبد الله دراز** (بيروت: دار الكتب العلمية)،5/3.

[2]- المصدر السابق17/1.

[3]- المصدر السابق، 19/1.

الفكري والعقدي قد قسم المسلمين إلى فرق حرّفت الدّين عن مساره، فعمت البدع، واختفت السنن، وكادت أن تقضي على الدّين الحق ، والسبب الرئيسي في ذلك الجهل بمقاصد الشريعة والقواعد الكلية. إذا نحن أمام مشروع ضخم للإمام الشاطبي، يقوم أساسا على فكرة **التوفيق** بين الاتجاهات المختلفة على الصعيدين الفقهي والفكري ومجال ذلك كله مقاصد الشريعة أو العلم الجديد، وهذه الدراسة الموجزة هي نقطة ضوء على زاوية من هذا المشروع، وقد ارتأينا معالجتها في ثلاثة عناصر رئيسية هي:

ـالكليات والجزئيات

ـفقه المقاصد وفقه النصوص

ـالمنهج الوسط في فهم النصوص

المبحث الأول:

الكليات والجزئيات

المطلب الأول:حقيقة الكليات لغة واصطلاحا

أولا- في اللغة:

الكليات في اللغة جمع كلية، نسبة إلى كلمة (كل) التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه[1]. وجاء في لسان العرب: الكُلُّ اسم يجمع الأجزاء، يقال كلهم منطلق وكلهن منطلق.[2]

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770) **المصباح المنير** (بيروت: المكتبة العلمية)، ج2، ص538. وسعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي** (ط2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ- 1988)، ص324.

[2] - محمد بن مكرم بن منظور، (711/360هـ).**لسان العرب** (ط1؛ دار صادر: بيروت لا.ت)، ج11، ص590.

وقال الجرجاني: الكل في اللغة اسم مجموع المعنى، ولفظه واحد وكلمة "كل" عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد وكلمًا تقتضي عموم الأفعال[1].

ثانيا- في الاصطلاح:

الكليات الفقهية: هي أحكام فقهية جزئية عامة ذات موضوع خاص. وسميت بالكليات لأنّها تتصدر بكلمة (كل)، مثال ذلك: «كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر»[2].

وتختلف الكلية الفقهية عن القاعدة الفقهية في كون هذه الأخيرة أكثر اتساعا واعتمادها الاستقراء الأكثر تتبعا، على أنّ هناك من الكليات الفقهية ما ترقى إلى درجة القاعدة بسبب شمولها واتساعها[3].

أمّا **مفهوم الكلي عند الإمام الشاطبي** فهو: كل أصل عام مطرد في أكثر الشريعة مقرر واضح في معظمها سواء كان من أصول الاعتقاد أو الأعمال[4].

ومن جهة أخرى يبين الشاطبي معنى الأصل فيقول: «المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدّين أو في أصول الفقه، أوفي غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية»[5].

---

[1] - الجرجاني، **التعريفات** (القاهرة: دار الرشاد، لا.ت)، ص211.

[2]- يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية الكبرى** (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ-1998م)، ص78و79.

[3]- المرجع السابق، ص79.

[4]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي **الموافقات** مع شرح عبد الله دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 4/126-127.

[5] - الموافقات، 3/72.

أمّا منشأ هذه القواعد فهو النصوص إلى جانب الاستقراء[1] الذي أولاه الإمام الشاطبي أهمية كبيرة كدليل في استنباط الأصول، والقواعد الكلية[2].

فالكليات عند الشاطبي إذن هي مبادئ الدّين وقواعده ومقاصده العامة التي لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل، بل تستوعب جميع الشريعة في مراتبها الثلاثة، وهي ثابتة إما بالنصوص الشرعية أو بالاستقراء المفيد للقطع. وفي ضوء منشأ ومصدر الكليات يمكن تصنيفها إلى نوعين:

كليات نصية: وهي الأصول التشريعية الثابتة بالنّصوص من القرآن والسنة.

كليات استقرائية: وهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء النصوص والأحكام الجزئية كلّها أو أكثرها[3] .

و**الأمثلة** من النوعيين كثيرة جدا، فالكليات النصية مثل قاعدة نفي الضرر، وقاعدة الضرورة، ومبدأ نفي الحرج والمشقة البالغة، وكلها نصت عليها آيات قرآنية أو أحاديث صحيحة. أما الكليات الاستقرائية فمثل قاعدة حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقاعدة النظر في المآل، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة.[4]

هذه الكليات بنوعيها النصي والاستقرائي تفيد القطع ولا يدخلها الظن؛ لأنّ الظنّ كما يقول الشاطبي: «إنّما يتعلق بالجزئيات، إذ لو جاز تعلق الظن

---

[1]- الاستقراء عند الشاطبي هو الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حدّ ما ثبت عند العامة من جود حاتم، وشجاعة علي -رضي الله- عنه وما أشبه ذلك. الموافقات، 39/2.

[2]- انظر نعمان جغيم، «الاستقراء عند الإمام الشاطبي»، **مجلة التجديد**ع7 (ذو القعدة 1424هـ/2000م)، ص201 وما بعدها.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 7/3.

[4] ـ انظر: نجية رحماني، **فقه الاختلاف عند الإمام الشاطبي** (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة)، ص94 وما بعدها.

بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنّه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة »[1]. ثمّ إنّ ما بني على قطعي يكون قطعيا، إذ أنّ منشأ هذه الأصول الكلية هو النصوص القطعية[2] أو الاستقراء المفيد للقطع[3]، يستوي في ذلك الكليات النصية والكليات المعنوية، وقد قرر الإمام الشاطبي أن المعنى العام (الكليات الاستقرائية) كاللفظ العام (الكليات النصية)؛ أي أن الكلي المعنوي في مرتبة الكلي النصي، يقول الشاطبي: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم، بل له طريقان، أحدهما: الصيغ إذا وردت. والثاني: استقراء مواضع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي، فيجري في الذهن مجرى العموم المستفاد من الصيغ».

والملاحظ هنا أن الشاطبي يعبر بلفظ العموم ويقصد به الكليات.كما أنّه لا يفرق بين النوعين من جهة الحجية، وصحة الاستدلال بها وبناء الأحكام عليها.

---

[1]- الموافقات:7/3.

[2]- ينبغي التنبيه هنا أنّ الشاطبي يرى أن الدليل الشرعي لا يمكنه بمفرده أن يفيد القطع، لأنّه إن كان من أخبار الآحاد فعدم إفادته القطع ظاهر، وإن كان متواترا فإنّ إفادته القطع موقوف على مقدمات جميعها أو غالبها ظنّي، والموقوف على ظني لا بدّ أن يكون ظنيا، إذ أنّه يتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والإضمار والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم النسخ والتقديم والتأخير..إلخ وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذرة... وإنّما يفيد القطع متى حفّت به أدلة خارجية تظافرت على ذلك المعنى وهذا يدرك بالاستقراء، أو التواتر المفيد للقطع. الموافقات، 24/1، وانظر: سعيد بوهراوة، «قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، **مجلة التجديد** ع8 (جمادي الأولى 1421هـ)، ص181.

[3]- يقسم الإمام الشاطبي الاستقراء إلى نوعين: استقراء تام واستقراء ناقص أمّا الاستقراء التام فعنده يفيد القطع، أما الاستقراء الناقص فيرى الشاطبي أنّه قد يفيد الظنّ، وقد يفيد القطع، إذا توفرت لذلك جملة شروط. انظر: الشاطبي، الموافقات، 221/3 وتعليق عبد الله دراز في هامش، ونعمان جغيم، «الاستقراء عند الإمام الشاطبي»، مجلة التجديد، ص205.

ولأنّها مستند الأحكام وعليها تبنى يسميها البعض: (مبادئ التشريع)[1] أو (القواعد التشريعية)[2]. ولأنّها قواعد وأصول يقينية عامة ومجردة، فإنّ العمل بها واجب على الجميع ويستحيل أن يختلف حولها العلماء[3].

المطلب الثاني: مفهوم الجزئيات والمقصود بها عند الشاطبي:

أولا: تعريفها:

كلمة جزئي في اللغة جاءت من الجزء؛ وهو البعض وجمعه أجزاء، ومعناه في كلام العرب النصيب والقطعة من الشيء[4].

أما الجزئيات عند الشاطبي فتقابل الكليات ويقصد بها: المسائل التي سيقت لأجلها أدلة جزئية أو أدلة خاصةمعينة؛ كآية كذا الدّالة على حكم مسألة معينة، أو الحديث الفلاني الدّال على حكم المسألة الفلانية أو الأقيسة الجزئية، فالأدلة الجزئية قد تكون من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع أو غيرها كالاستحسان والمصالح المرسلة،كما تشمل الجزئيات القواعد الشرعية المندرجة تحت قواعد كلية.[5]

ثانيا: أنواع الجزئيات وعلاقتها بالكليات

يقسم الشاطبي الجزئيات إلى نوعين حقيقية وإضافية.

الجزئيات الحقيقية: ومعناها نصوص الأدلة التفصيلية.

---

[1]- محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (ط3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997)، ص14.

[2]- صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** (الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، ص(17-18).

[3]- المرجع السابق، ص18.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، مادة (جزأ)، 45/1.

[5]- عبد الله دراز، هامش الموافقات، 3/3-4-5. وأحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** (الطبعة الأولى، الرباط: دار الأمان، 1411هـ-1991م)، ص342.

والجزئيات الإضافية: كالقواعد الكلية التي تندرج تحت كليات المراتب الثلاثة الأعم منها، يقول الشاطبي: «.. إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه»[1]؛ أي أنّ الأصل الكلي قد يصبح جزئيا لا في ذاته، ولكن بالإضافة إلى الأصل الذي هو أعم منه، كالجهاد فهو جزئي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

أما **علاقة الكليات بالجزئيات** فهي علاقة اشتمال واستغراق، يقول الشاطبي: «الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون جاريا مجرى العموم في الأفراد»[3]؛ أي جريانا يستغرق جميع الأفراد، ويعم كل الجزئيات، إذ أنّ المراتب الثلاثة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات تستغرق جميع جزئيات الشريعة وفروعها، لأنّ الكليات مأخوذة من استغراق الجزئيات، ولذلك فهي قاضية على جميع الجزئيات حقيقية أو إضافية، فلا تختص بجزئية دون أخرى ولا بمحل دون محل ولا بباب دون باب، كما وأنّ الجزئيات بما فيها الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية مبثوثة في جميع المراتب الثلاثة[4].

المبحث الثاني: فقه المقاصد وفقه النصوص

المطلب الأول: أهمية المقاصد في فهم النص وتطبيقه

أولا: ضرورة المقاصد في الفهم والاستنباط

يُنسب للإمام الشاطبي أنّه أول من وضع شرط العلم بالمقاصد، لبلوغ درجة الاجتهاد، فقد كان الأصوليون قبله لا يعدّون العلم بمقاصد الشريعة من شروط

---

(1)- الشاطبي، الموافقات، 33/3.

(2) -عبد الله دراز، هامش الموافقات، 33/3.

(3) - الموافقات، 33/3.

(4) - الموافقات، 4/3.

الاجتهاد[1]، فهذا الإمام الغزالي يشترط في المجتهد شرطان: «أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع...والثاني أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة...والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب ، والسنة، والإجماع، والعقل. وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم...»[2]. وهذه العلوم الأربعة هي: معرفة نصب الأدلة، والثاني معرفة اللغة والنحو، والثالث الناسخ والمنسوخ ، والرابع معرفة الرواية.

فلما جاء الشاطبي، حصر كلّ ما ذكروه من شروط المجتهد في شرط واحد هو: فهم مقاصد الشريعة الإسلامية على كمالها، والتمكن من الاستنباط في ضوئها، يقول الإمام الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[3].

وبهذا يكون الإمام الشاطبي قد جعل المقاصد الشرعية أساس الاجتهاد، وأنّها الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبته، وحسب الشاطبي فإنّه متى وصل المجتهد إلى درجة فهم قصد الشارع في كل مسألة من مسائل الشزيعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة من النبي ـصلى الله عليه وسلمـ في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله، لأنّ الصفة الحقيقية التي تؤهل صاحبها لأن ينوب عن غيره ويتكلم باسمه هي أن يكون خبيرا بمقاصده جملة وتفصيلا، وأمّا ما عدا ذلك فأمور تساعدة[4].

---

[1]- انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ص326. وما بعدها، وحمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة** (ط1؛ لبنان- دمشق: دار قتيبة، 1412هـ/1992م)، ص181.

(2) - أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، طبعه وصححه محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)،ص342.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 76/4.

[4]- نفسه، 77/4.

ابن عاشور-رحمه الله- هو الآخر تعرض مرارا لبيان أهمية المقاصد في الاجتهاد الفقهي، ومدى احتياج الفقيه إليها في جميع أوجه الاجتهاد، حيث يقول بعد أن عدّد هذه الأوجه[1]: «الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها»[2]. مؤكدا هذه الأهمية بما جرى عليه العمل لدى أئمة السلف، في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيصهم ما يصلح أن يكون مقصودا لها[3]. معتبرا أنّ إصابة المجتهد تكون على مقدار غوصه في تطلب مقاصد الشريعة[4].

ومن جهة أخرى فإن اغفال المقاصد في الاجتهاد قد يؤدي إلى وقوع التشريع في حرج كبير بسبب العجز عن استيعاب الحوادث المتجددة، لانّها ليست فقط أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه ولكنها أيضا أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها، يقوا الشاطبي: "فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام إلا بنص أو إجماع"[5].

---

[1]- حسب ابن عاشور، فإنّ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية على خمسة أوجه هي:أ- فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي، ب- النظر فيما قد يعارض النصوص من نسخ أو تقييد أو تخصيص أو نص راجح، جـ-تعرف علل الأحكام ثمّ القياس عليها، د- الحكم فيما لم يشمله نص خاص ولا قياس، هـ- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه.

[2]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية)، ص15.

[3]- عقد ابن عاشور فصلا بعنوان:" طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيصهم ما يصلح أن يكون مقصودا لها"، ذكر فيه بعض الأمثلة التي تثبت مدى عمل السلف بالمقاصد، وبعد استقراء لأقوالهم، خلص بأنّ مقاصد الشريعة واجبة الاعتبار، راجع: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(24-25- 26).

[4]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص24-25.

[5]- الموافقات: 200/1.

وانطلاقا من هذه الأهمية التي أولاها الإمام الشاطبي وغيره للمقاصد في الاجتهاد ما الذي يمكن أن يحدث لو أهمل جانب اعتبار المقاصد؟.

يجيبنا الإمام الشاطبي على هذا التساؤل، موضحا الأخطار الناجمة عن هذا المسلك فيما يلي:

أنّ إغفال المقاصد وعدم إدراكها، هي أحد الأسباب الملحة في انحراف المنتصبين للاجتهاد؛ لأنّ أكثر ما تكون زلّة العالم عند الغفلة في اعتبار مقاصد الشارع في المعنى الذي يقع عليه الاجتهاد، مما يؤدي إلى ظهور آراء شاذة مجافية لمقاصد الشارع، ولا يخفى ما في زلّة العلماء والمفتين من خطر على الدّين.[1]

أمّا الخطر الثاني الذي ينجم عن الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع؛ فهو اشتداد الخلاف بين المجتهدين بسبب الاقتصار على الجانب اللغوي في فهم النص وتفسيره، لكن إذا روعيت المقاصد فإنّ ذلك سيحول دون وقوع خلاف حقيقي، لأن اختلاف المجتهدين إذا كان بناء على تحري قصد الشارع واتباع الدليل فهو في الحقيقة توافق يقول الإمام الشاطبي: «فالتردد بين الطرفين تحر لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه»[2] ، أما الخلاف الحقيقي فهو الناشئ عن الهوى، يقول الشاطبي: «وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع على الجملة والتفصيل»[3].

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 122/4.

(2)- نفسه، 160/4.

[3] - الموافقات،161/4.

وهذا ابن عاشور هو الآخر يعقد فصلا بعنوان "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية" يؤكد فيه خطأ من يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله، ويأمل أن يستخرج به..[1].

وليت الأمر عند الشاطبي يتوقف عند اختلاف المجتهدين في الفروع الفقهية والجزئيات الشرعية، بل أن الجهل بمقاصد الشريعة يعدّ السبب الحقيقي لحصول الخلاف في الكليات، الذي يؤدي إلى التفرق في الدّين.

فبعد أن أنهى الشاطبي حديثه في (الاعتصام) عن تعداد أسباب الخلاف في بعض الكليات، من جهل، واتّباع للهوى، وتقليد متعصب قرّر أنّ جميع تلك الأسباب «راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، هو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظنّ من غير تثبيت»[2].

ثانيا: أهمية المقاصد في التنزيل على الواقع:

إن أهمية المقاصد لا تنتهي عند فهم النصوص (الاجتهاد النظري) بل تتعدى إلى مرحلة التنزيل على الواقع (الاجتهاد التطبيقي) فإذا كانت المقاصد هي العنصر الأساس في الفهم والاستنباط، فإنها أيضا العنصر الأساسي في ضبط الكيفية التي تطبق بها تلك الأحكام، وهو ما يطلق عليه الشاطبي "الاجتهاد في تحقيق المناط"، ويعتبره أهم من الاجتهاد في الفهم ، لأنه لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، أما النوع الآخر فيمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فهو القسم الأكبر والأهم والأدوم.[3]

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص27.

[2]- الشاطبي، الاعتصام، 403/2، وانظر: نجية رحماني، فقه الاختلاف عند الإمام الشاطبي_دراسة في ضوء مقاصد الشريعة_ رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الأمير عبد القادر. ص111 وما بعدها.

[3] _ الموافقات: 64/4.

حسب الإمام الشاطبي فإن الدليل الشرعي يبنى من مقدمتين: مقدمة شرعية حيث ينظر في الدليل قصد استنباط الحكم... ومقدمة نظرية هي تحقيق مناط الحكم، ويقصد بالنظرية ما سوى النقلية"[1]. ومعنى تحقيق المناط عند الشاطبي " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله " ومثاله الآية: (واشهدوا ذوي عدل منكم) فمعنى العدالة ثابت شرعا ، لكن بقي تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، إذ أن الناس في وصف العدالة ليسوا على حد سواء فمنهم من بلغ فيها أعلى الدرجات كأبي بكر الصديق ومنهم من هو في أدناها كأصحاب الكبائر وبين الدرجتين مراتب لا تنحصر، وهو مجال غامض لابد من الاجتهاد، وبلوغ حد الوسع فيه"[2]. ومثاله أيضا لو شرع المكلف في تناول خمر مثلا قيل له أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمر أو غير خمر وهو معنى تحقيق المناط فلو وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها قال نعم هذا خمر فيقال له: كل خمر حرام. فيجتنبه[3].

مفهوم تحقيق المناط عند الشاطبي يختلف عن المعنى المتداول عند الأصوليين، فهو عندهم مدرج في مبحث العلة من باب القياس، أما الإمام الشاطبي فقد ارتقى به إلى أن جعله مبدأ كليا في تطبيق الأحكام الشرعية، هذه العناية تأتي ضمن اهتمامه بمنهج التطبيق الذي يعدّ تحقيق المناط واحدا من أصوله، وهو المنهج الذي يرى عبد المجيد النجار أنّ الشاطبي قد أبدعه إبداعا، ولا يخفي عبد المجيد النجار تعجبه وهو يقارن بين الشاطبي وبقية الأصوليين في هذه المسألة فيقول: «وأنّ هذه الظاهرة لتدعو إلى العجب في طرفيها، ضمور

---

[1] ـ الموافقات: 31/3 و66/3

[2] ـ الموافقات: 65/4.

[3] ـ المصدر السابق: 32/3.

المنهج التطبيقي عند سائر الأصوليين وظهوره على سبيل الطفرة عند الشاطبي»[1].

المطلب الثاني: ثلاث اتجاهات في فهم النص وتفسيره

يرى الشاطبي أن مرجع الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو نتيجة محاولة فهم جانب واحد من مقاصد الشارع، وإهمال الجوانب الأخرى، إذ أن كلّ مذهب أخذ اتجاها، ونأى به عن الآخرين، ليؤسس عليه مذهبه. وحسب هذا التفسير فقد صنّف المختلفين إلى ثلاثة مذاهب باعتبار إهمال المقاصد وإعمالها، والمبالغة في ذلك:

أولا- أصحاب الظاهر:

هؤلاء يرون أن قصد الشارع لا يمكننا أن نطّلع عليه، وليس لنا إلاّ أن نأخذ بصريح الألفاظ، أما المعاني والحكم التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة، فإنّها ما لم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي فلا يعول عليها في نظر هؤلاء،ولا تعتبر من مقاصد الشريعة مكتفين بظواهر النصوص، ولذلك أنكروا القياس والعمل بالمصالح وردوا الاستحسان جملة، مما اضطرّهم إلى العمل بدليل الاستصحاب، لكن الاستصحاب فيه قصور عن فهم قصد الشارع من تشريع الأحكام، وعدم فهم دلالته، لأنّهم حصروا الدلالة في ظاهر اللفظ، وبهذا فشل أهل الظاهر في فهم مقاصد الشارع كما أرادوا[2].

يظهر من سياق الكلام أن الشاطبي يقصد بحديثه أصحاب المذهب الظاهري؛ لأنّهم هم الذين أنكروا جميع أدلة الرأي، واكتفوا بالاستصحاب

---

[1]- ا انظر: عبد المجيد النجار، «فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي»، **مجلة الموافقات**، العدد1 (ذو الحجة 1412هـ/جوان 1992) المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، ص250 وما بعدها.

[2]- الشاطبي، الموافقات، 297/2.

ثانيا- الباطنية:

وهؤلاء يرون أنّ مقصود الشارع ليس في هذا الظاهر، ولا يفهم منه، وأنّ المقصود الحقيقي وراء هذا الظاهر، ويطرد رأيهم هذا في كلّ أمور الشريعة حتى جعلوا الظواهر كلّها غير معترف بها، ولا يمكن التماس مقاصد الشارع عن طريقها،وحسب الشاطبي فإن السبب الذي دفع الباطنية إلى هذا الرأي، هو قولهم بالإمام المعصوم، فحتّى تبقى هناك حاجة لوجوده، فلا بدّ من أن يكون ظاهر الشريعة غير مقصود، لأن دور الإمام هو الكشف عن النصوص وتفسيرها وإفهامها للناس من خلال فهمه لباطن الشريعة[1].

ولاشك أن المتتبع لكثير من الآراء المتداولة في عصرنا على المستويين؛ الفقهي والفكري يشعر، أنّ الباطنية والظاهرية ليستا نزعتين تاريخيتين آلتا إلى الانقراض، بل هما متجددتان في أثواب مختلفة عبر العصور، وعى رأي عبد المجيد النجار فالباطنية تظهر فيما يذهب إليه بعضهم من توهم مقاصد تشتق من معان لا صلة لها بالنصوص، فتبني عليها أحكاما تؤول إلى إهدار ما هو معلوم من الدّين بالضرورة... وليست الدعوة المبدئية إلى تعطيل الحدود، وإباحة الربا، والمساواة في الميراث وغير ذلك...إلاّ تحقيقا للنزعة الباطنية[2].

ويسميهم الشيخ القرضاوي مدرسة المعطلة الجدد، التي من خصائصها تعطيل النصوص باسم المقاصد والمصالح، مدعية أنّ الدّين جوهر لا شكل وحقيقة لا صورة، أمّا النزعة المقابلة فقد أطلق عليهم الشيخ القرضاوي

---

[1] - الشاطبي، الموافقات،297/2.

[2] - انظر: عبد المجيد النجار ، «مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور»، **مجلة العلوم الإسلامية ع2**، (رمضان 1407 هـ/1987م)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص(31-32).

(الظاهرية الجدد) لأنهم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي علة أو مقصد، مكتفين بالفهم الحرفي للنصوص الجزئية.[1]

ثالثا- المبالغون في القياس:

وعندهم أن مقصود الشارع يعرف من معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلاّ بها على الإطلاق، فإن خالف النّص المعنى النظري، طُرح النّص وقدّم المعنى النظري، وذلك إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق ، أو من قبيل التعسف في تحكيم المعنى بحيث تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهذا بسبب تعمقهم في القياس النظري الذي يهتم بالألفاظ والبناء الصوري،"دون مراعاة الوقائع التي يجب أن تنزل الأحكام على وفقها[2].

وهكذا لم يستطع أي اتّجاه أن يفهم المقصد الحقيقي للشارع، ومن هنا فشلت هذه المذاهب مجتمعة في جمع المسلمين على مذهب واحد، ولا سبيل إلى وحدة الاتجاهات كلّها إلاّ بفهم قصد الشارع ومراده من وضع الشريعة.

المبحث الثالث:المنهج الوسط في فهم النصوص:

المطلب الأول: الجمع بين اللفظ والمعنى:

بناء على ما انتهى إليه الشاطبي في تحرير سبب الاختلاف بين الاتجاهات الفقهية، قام بوضع منهجا يسلكه المجتهد في الاستنباط والاستدلال، وهو منهج يراعى فيه المعنى والنّص معا تحقيقا لقصد الشارع ومراده، بحيث لا يخل فيه المعنى بالنّص، ولا ظاهر النّص بالمعنى، وبهذا يخرج المختلفون عن طرفي

---

[1]- يوسف القرضاوي، "**بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**". ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، تحرير محمد سليم العوا. (ط1؛ السعودية: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م)، ص41، ومابعدها

[2] - الموافقات، 2/297-298..

التشديد والانحلال، وتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.[1]

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- «العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا»[2]، هذه القاعدة التي نصّ عليها الشاطبي تمثل منهجا وسطا في طريقة استنباط الأحكام، بين المنهج الظاهري الذي يبالغ في الاحتكام إلى ظواهر الألفاظ، واعتبارها الأداة الوحيدة في الكشف عن مرا د الشارع، وفي المقابل ينفي أن تكون للحكم علّة أو معنى مصلحي، وبين المنهج المقابل للظاهري حيث إهمال ظاهر الألفاظ والاحتكام إلى المعنى وحده.

ولقد أثمر هذا الإفراط في التّمسك باللفظ آراء فقهية وأحكام مخالفة لجمهور الأمة، ومجافية لمقاصد الشريعة، وفي المذهب الظاهري من آراء ابن حزم وداود الظاهري، من هذا الضرب الكثير، كرأي ابن حزم في سؤر الخنزير بأنّه طاهر، بينما سؤر الكلب يغسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب، لأن النّص ورد في الكلب فيبقى الخنزير على أصل الإباحة[3]، كما أن بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه بينما بول الخنزير لا ينجسه؛ لأن النّص لم يرد إلا في بول الإنسان، فلا يقاس عليه بول الحيوان ولو خنزير![4].

ثمّ إنّ الذي يبول في الماء الراكد يحرم عليه الوضوء والاغتسال منه لكنه طاهر حلال شربه، إن لم يغير البول شيء من أوصافه، وحلال الوضوء والغسل

---

[1]- الموافقات، 298/2.

(2) - نفسه، 116/3.

[3] - ابن حزم، المحلى (دار الفكر، لا. ت)، ج1، ص132.

(4) - نفسه، 169/1.

به لغيره، ولو أحدث في الماء ويال خارج منه، ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء والغسل به.[1]

أما الباطنية الذين ساروا في الاتجاه المعاكس، حيث إهمال الألفاظ والظواهر مطلقا، واعتماد المعاني لوحدها، فقد أدى بهم هذا المسلك للتّحلل من التكاليف جملة، والوقوع في الكفر.

إنّ المنهج الذي يقترحه الشاطبي، والقائم أساسا على اعتبار اللفظ والمعنى جميعا، هو الذي يضمن جريان الشريعة على نظام واحد، ويخلصها من الآراء الشاذة، المجافية لروح التشريع ومقاصده، ولبلوغ هذا المنهج لا بد من الانضباط بأربعة قواعد في الكشف عن مقصود الشارع، ومراده من الأحكام، بما أن غاية جميع المختلفين الوصول إلى ذلك.[2]

المطلب الثاني: الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية:

ودائما في إطار توجيه عملية فهم النّصوص وتفسيرها، بما يحول دون الانحراف في ذلك ويحقق مقصد الشارع من وضع الشريعة، يرى الإمام ألشاطبي أنّ الاجتهاد إذا تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد، وكانت النصوص في ذلك محلّ تسليم من المجتهد، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنّما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملة وتفصيلا حتّى لو كان من طريق الترجمة للّسان الأعجمي[3].

وبهذا يكون الإمام الشاطبي قد أسقط العلم بالعربية، وجعل العربي وغير العربي في ذلك سواء إذا تحقق فهم مقاصد الشارع من وضع الأحكام، وبلغ

---

[1] - نفسه، 1/ 135-136.

[2] - للتعرف على هذه القواعد راجع كتاب الموافقات للشاطبي، الجزء الثاني،صفحة 298 وما بعدها.

[3] - الشاطبي،**الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1؛ مصر:دار ابن عفان، 1446هـ)، 124-125.

المجتهد رتبة العلم بها، لكن على شرط أن يكون الجانب اللفظي في النص مسلمًا به ولا يحتاج لفهم أو توجيه لغوي، وإنّما الأمر متوقف على العلم بالمقاصد الشرعية والقواعد الكلية، التي لم يمت النبي ـصلى الله عليه وسلمـ إلاّ وقد بيّنت تمام البيان، وذلك هو كمال الدّين الذي أخبر الله تعالى به في قوله عزّ وجل:﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾[1]، قال الشاطبي في تفسير هذه الآية: «والمراد هنا الكليات إذ لم يبق للدّين قاعدة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات إلاّ وقد بيّنت غاية البيان».أما الجزئيات فإنّها غير منحصرة ولا نهاية لها، وهي تنزل على تلك الكليات تبعًا لقاعدة الاجتهاد الثابتة في الشريعة الإسلامية[2].

على أنّه ينبغي للمجتهد أثناء النظر في الجزئيات أن يستحضر كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة، قال الشاطبي-رحمه الله- «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، إذ مُحَال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ»[3]. لكن شأن الراسخين في العلم أن ينظروا إلى الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيّدها، ومجملها المفسر ببيّنها[4]...

وهنا للشاطبي تشبيه رائع، مفاده أنّ الشريعة مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أنّ الإنسان لا يكون إنسانا حتّى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي يسمى

---

[1] - سورة المائدة، الآية 3.

[2] - الاعتصام، 277/2-278.

[3] - الشاطبي، الموافقات، 5/3.

[4] - الشاطبي، الاعتصام، 178/1.

بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلاّ بجملتها لا من دليل منها أيّ دليل كان، وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل، فإنّما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنّها تنطق توهمًا لا حقيقة من حيث علمت أنّها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان لأنّه محال[1].

ذلك هو مسلك الراسخين في العلم أن ينظروا إلى الشريعة بعين الكمال، فيجمعوا بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، فتصبح الشريعة عندهم صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت إنسانا متكاملا ناطقًا، أمّا الغفلة عن هذا المسلك فإنّها توقع صاحبها في أمرين:

الأمر الأول: اعتقاد النقص وعدم الكمال في الشريعة، ومن شأن ذلك أن يجرئه على الاستدراك على الشرع، وخير شاهد على ذلك قول من يكذب على رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ : «لم أكذب عليه وإنّما كذبت له»، وكان بعضهم يقول: إذا كان الكلام حسنا لم أر بأسًا أن أجعل له إسنادا.[2]

الأمر الثاني: اعتقاد وقوع التضاد والتناقض بين الآيات والأخبار في نفسها وفيما بينها، فاختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة ونسبوا إليهما الاختلاف بعد أن حسّنوا الظنّ بآرائهم، وهذا هو الذي عابه رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ من حال الخوارج حيث قال: « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[3]، فوصفهم بعدم الفهم للقرآن وعند ذلك خرجوا عن أهل الإسلام[4].

---

[1] - نفسه، 178/1.

[2] - نفسه، 481/2.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة رقم، 3414، ج6، ص1321. ورواه أيضا في كتاب الآداب وكتاب استتابة المرتدين. ورواه مسلم- المذكور لفظه- في صحيحه كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064، ص373. عن أبي سعيد الخدري.

[4] - الشاطبي، الاعتصام، 482/2.

وحول توهم الاختلاف في القرآن والسنة بسبب الجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها، والوقوف على الظاهر، وفصل الأدلة عن بعضها ساق الإمام الشاطبي عشرة أمثلة نكتفي هنا بذكر مثالين منها.

المثال الأول: توهم التناقض بين الآيتين: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فإذا نُفِخَ فِي الصُورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُم يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾[2].وقد أجاب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ على هذا الاعتراض بأنّ الآية الثانية في النفخة الأولى، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، واستدل ابن عباس على النفختين بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَمواتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ الله ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرى فَإِذَا هُم قِيَام يَنْظُرُونَ﴾[3].

المثال الثاني: جاء في الحديث أنّ رجلا قال: يا رسول الله! ناشدتك الله إلاّ ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم، ثمّ أتى بالحديث، فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم» إلى آخر الحديث[4]. قالوا إنّه قضى بالرجم والتغريب وليس ذلك في كتاب الله وذلك مخالف لقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله».

---

[1] - سورة الصافات، الآية 27.

[2] - سورة المؤمنون، الآية101.

[3] - سورة الزمر، الآية 68.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام،رقم 6832، ج6، ص2650. وفي كتاب الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور، رقم 6670، ج6، ص2631. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1698، ص654. كلاهما عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما-.

والجواب كما يرى الإمام الشاطبي، هو أنّ الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك في (كتاب الله) فكما يطلق على القرآن يطلق أيضا على ما فرضه الله وحكم به على العباد سواء أكان مسطورًا في القرآن أو لا، كما قال تعالى: ﴿كِتَابَ الله عَلَيكُم﴾[1]، أي فرضه وحكم به ولا يلزم أن يكون هذا الحكم موجودًا في القرآن[2].

وهكذا فإنّ الجهل بمقاصد الشريعة سبب هام في حصول الخلاف بين أهل الشريعة، لكن هذا الخلاف تارة يكون في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في أصل من أصول الدّين العملية أو الاعتقادية، وحتّى الخلاف في الجزئيات إذا كثر فإنّه يجري مجرى الخلاف في الكليات، لأنّ كثرة المخالفة في الجزئيات من غير إحاطة بمعاني الشريعة ورسوخ في مقاصدها يؤدي إلى هدم الكليات[3].

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أنّ الخطورة لا تكمن في العالم الجاهل بقدر ما تكمن في غرور هذا الأخير بنفسه، واعتداده برأيه، وعدم إدراك جهله من جهة، وانخداع النّاس به حتّى يأخذوا بقوله ويعتدّوا بخلافه، بحيث يصبح المجتمع والأمة مساهمة ومشاركة لهذا الجاهل في تحريف الدّين، وهدم الشريعة قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: «لا يقبض الله العلم انتزاعًا ينتزعه من النّاس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالم اتّخذ النّاس رؤساء جهالاً فَسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[4].

---

[1] - سورة النساء، الآية 24.

[2] - الشاطبي، الاعتصام، 484/2.

[3] - الاعتصام، 396/2.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب: كيف يقبض العلم؟ رقم 100، ج1، ص50. ورواه مسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، رقم2673، ص1002.

تعليقا على هذا الحديث نسب الشاطبي إلى بعض أهل العلم قولهم: تقدير هذا الحديث يدلّ أنّه لا يُؤتى النّاس قط من قبل علمائهم، وإنّما يؤتون من قبل أنّه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى النّاس من قبله، وقد صرّف هذا المعنى تصريفا فقيل ما خان أمين قط ولكن أؤتمن غير أمين فخان[1].

قال الشاطبي: «ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنّه استفتى من ليس بعالم»[2].

الخاتمة:

هناك حقيقة مهمة يقف عليها الدارس لتراث الإمام الشاطبي –رحمه الله-، وهي مدى انشغاله بما آل إليه حال المسلمين من فرقة وتشتت على الصعيدين العلمي والسياسي، فقد احتل موضوع الاختلاف حيزا كبيرا من فكر الشاطبي وإنتاجه المعرفي، وذلك انطلاقا من الواقع الذي عاشه، فهو ابن الأندلس الممزقة، وابن غرناطة التي عجت بالخلافات السياسية والفكرية وعاشت الفرقة الدّينية بسبب انتشار البدع من جهة، واستفحال التعصب المذهبي من جهة أخرى. وقد تجسد انشغال الشاطبي بالاختلاف في أهم مؤلفاته التي بين أيدينا "**الموافقات**"و"**الاعتصام**" والكتابين يهدفان إلى غاية واحدة هي نبذ الفرقة والشقاق وتحقيق التوافق والاتفاق بين المسلمين.

ولاشك أن عملية فهم النصوص وتأويلها قد لعبت دورا مهما في ظهور المذاهب الفقهية والفكرية على ما بينها من اختلاف شديد وتناقض شكل خطرا على وحدة المسلمين وقوتهم، من هذا المنطلق كان حديثه عن مقاصد الشريعة وضرورتها في تفسير النصوص بما يخفف من حدة الخلافات ويقرب بين تلك الاتجاهات، وموضوع الجزئيات والكليات هو لبنة في صرح علم مقاصد الشريعة الذي أكمل بناءه الإمام الشاطبي.

---

[1] - الشاطبي، الاعتصام،2/396-397.

[2] - المصدر السابق، 2/397.

ـ مفهوم الفروع والأصول، أو **الجزئيات والكليات** عند الشاطبي يختلف عما هو شائع من أن الفروع هي المسائل الفقهية الجزئية، والأصول هي المسائل الاعتقادية. الأصول عند الشاطبي هي المسائل العامة التي تسري على كامل الشريعة والثابتة بدليل قطعي من نص أو استقراء، سواء كانت مسائل عملية فقهية أو علمية اعتقادية، يسميها الشاطبي أيضا الكليات، التي من خواصها القطع والعموم والتجريد، وهي تستوعب الأصول الاعتقادية والعملية. أما الجزئيات فتقابل الكليات، وتعني فروع المسائل الظنية عقدية أو عملية فقهية.

ـ يصنف الشاطبي المختلفين في مناهج فهم النصوص بحسب إعمال المقاصد أو إهمالها، أو التمسك باللفظ على حساب المعنى، أو المبالغة في اعتبار المعاني لوحدها، إلى ظاهرية وباطنية ومبالغين في القياس، وهنا يقترح الشاطبي **منهجا وسطا معتدلا**، يقوم على مبدأ الجمع بين اللفظ والمعنى والربط بين النصوص الجزئية والقواعد الكلية، وهو منهج ليس خاصا بالاجتهاد الفقهي وفهم نصوص أدلة الأحكام، بل عاما في جميع النصوص مهما كان موضوعها بدليل أنّه يضع الجهل بالمقاصد والقواعد الكلية على رأس أسباب الخلاف في **الكليات المفضي إلى** ظهور البدع والتفرق في الدّين، كما هو حال الخوارج الذين أخبر عنهم النبي ـصلى الله عليه وسلمـ "بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم".

ـإن المنهج الذي قدّمه الإمام الشاطبي يعتبر **ضابطا مهما لعملية تأويل النص القرآني** ، لأن فهم النص في ضوء مقاصد الشريعة (المقصدية في تأويل القرآن) هو ضابط يحول دون ظهور آراء شاذة تصطدم مع المقاصد الربانية، مما يخفف من حدّة الاختلاف في فهم القرآن ويوفق بين المختلفين ما أمكن، خصوصا وأن الشاطبي لا يعتبر خلافا حقيقيا إلا ما كان سببه تعيين مقصد الشارع، وهو يرجع حسبه إلى الوفاق، متى تبين للمخالف قصد الشارع في المسألة. لان مجال الاجتهاد واختلاف النظر عنده هي المسائل التي كان قصد

الشارع فيها محتملا بين النفي والإثبات، ودور المجتهد هو صرف قصد الشارع إلى أحد الطرفين بحسب ماظهر له من الأدلة، مثاله زكاة الحلي المباح التي اختلف فيها المجتهدون لترددها بين زكاة النقدين المجمع عليها والعروض التي لا زكاة فيها[1].

ـبقدر ما اهتم الشاطبي بتأسيس منهجية تضبط عملية الفهم، كان اهتمامه **بمنهج التطبيق**، لأن مقاصد الشريعة هي في الأساس باب تطبقي يُبحث فيه عن المقاصد المرجوة من تطبيق الشريعة، فإذا كانت المقاصد ضرورية في فهم الأحكام فإنها ضرورية أيضا في ضبط تطبيق تلك الأحكام على واقع الناس.

---

[1] ـ **الموافقات**: 112/4.